

مادة ٢ — تسرى أحكام المادة السابقة على من استشهد من العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالي في العمل بمشروع أو فصل لعدم الياقة الصحية نتيجة لإصابة عمل ولم ينتفع بأحكام قوانين المعاشات الحكومية لأى سبب من الأسباب ، كما ينبع هؤلاء التعويضات المنصوص عليها في القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣

مادة ٣ — تستثنى الحالات المشار إليها بالموادتين السابقتين من شرط تقديم مأذنث تقرير الياقة الصحية للخدمة ، وغير ذلك من مسوغات التعيين.

مادة ٤ — تصرف لأسر كافة من استشهدوا في العمل مكافأة تعادل صرتب أو أجر ثلاثة شهور شاملة لإعانته الفلاه وكافة البدلات المقررة ، وتحمل ميزانية الشركات المساهمة بقيمة المكافأة المنصرفة بالنسبة لمن استشهد من العاملين بها ، وتحمل ميزانية الهيئة العامة لبناء السد العالي بالمكافآت المنصرفة لأسر باقى المستشهدين بالمشروع ، وفي حساب هذه المكافأة يعتبر الشهر ثلاثة أيام .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ الحرم سنة ١٣٨٤ (١٤ مايو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

استدرك

نشر القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأمين بعض الشركات بالعدد رقم ١٧٧ من الجريدة الرسمية الصادر في ٨ أغسطس سنة ١٩٦٣ وقد وقع خطأ في اسم شركة الصناعات المصرية للزيوت والصابون المدرج بالكتف الملحق بالقانون ومحنه هو :

”شركة الصناعات المصرية للزيوت والصابون — يازجي“ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦١ لسنة ١٩٦٤

يربط معاش استثنائي لمن استشهد في العمل بمشروع السد العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وحل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منع معاشات وسكنات استثنائية ،

قرر :

مادة ١ — بمناسبة تحويل مجرى نهر النيل يربط معاش استثنائي لكل من استشهد في العمل بمشروع السد العالي من العاملين بالشركات المساهمة التي أسندت لها الهيئة العامة لبناء السد العالي تنفيذ بعض الأعمال المتعلقة بالمشروع أولى مقاولين كلفتهم الهيئة بتأدية أعمال متعلقة بالمشروع وكذلك من فصل من العاملين بهذه الجهات لعدم الياقة الصحية نتيجة لإصابة عمل ولم يرتبط للشفعين عنهم أو لم ينفع طبقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، ويحنسب المعاش على أساس أربعة أخماس المرتب أو الأجر الشهري الأخير ، ويدخل في ذلك المرتب أو الأجر ما استحق للتنفع من زيادة فيه ولو لم يكن قد حل موعد صرفها .